

أحكام الوضوء

فرائض الوضوء, سُنن الوضوء, صلاة ركعتين بعد الوضوء

فرائض الوضوء

1. النِّبَّةُ:

وَمَعْنَى النِّبَّةِ: الْقَصْدُ وَالْعَزْمُ عَلَى فِعْلِ الشَّيْءِ، وَمَجْلِهَا: الْقَلْبُ، فَلَا يَجُوزُ التَّلْفِظُ بِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "... ، وَمَنْ قَعَدَ لِيَتَوَضَّأَ فَقَدْ نَوَى الْوَضُوءَ" ،
وَاعْلَمْ أَنَّ التَّلْفِظَ بِالنِّبَّةِ بَدْعَةٌ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتِ التَّلْفِظُ بِهَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا عَنِ الْخُلَفَاءِ، وَلَا عَنِ الْأُمَّةِ.

2. المضمضة والاستنشاق:

وَقَدْ أَفَادَتِ الْأَحَادِيثُ وَجُوبَ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْشَارِ، وَهُوَ الرَّاحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

- وَمَعْنَى الْمَضْمُضَةِ: أَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ فِي فَمِهِ، ثُمَّ يُدِيرُهُ فِيهِ، ثُمَّ يَمْجُهُ،
وَالِاسْتِنْشَاقُ: هُوَ جَذْبُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ بَعْدَ ذَلِكَ سُمِّيَ اسْتِنْشَارًا.

فرائض الوضوء

3. غسل الوجه:

حُدُودُ الْوَجْهِ هِيَ: مَا بَيْنَ مَنبَتِ الشَّعْرِ الْمَعْتَادِ إِلَى مُنْتَهَى الذَّقْنِ طُولًا، وَمَا بَيْنَ شَحْمَتَيْ الْأُذُنِ عَرْضًا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ (وَهِيَ الَّتِي لَا يَظْهَرُ الْجِلْدُ مِنْ تَحْتِهَا)، وَأَمَّا اللَّحْيَةُ الْخَفِيفَةُ (وَهِيَ الَّتِي يَظْهَرُ الْجِلْدُ مِنْ تَحْتِهَا)، فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْجِلْدِ مِنْ تَحْتِهَا.

4. غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ:

وَتُغْسَلُ الْيَدَانِ بَدَأًا مِنْ رُؤُوسِ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، (وَالْمِرْفَقُ هُوَ الْمِفْصَلُ الَّذِي بَيْنَ الْعِضْدِ وَالسَّاعِدِ)، وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وَجُوبِ غَسْلِ الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْيَدَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَقْطُوعَ الْيَدِ غَسَلَ مَا تَبَقِيَ مِنَ الْجِزْءِ الْمَفْرُوضِ عَلَيْهِ غَسْلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْقَطْعُ عِنْدَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ مِرْفَقَهُ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ الْمِرْفَقِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْيَدِ الْمَقْطُوعَةِ، وَنَفْسَ الْحُكْمِ السَّابِقِ يُقَالُ عِنْدَ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ.

فرائض الوضوء

5. مَسْحُ الرَّأْسِ:

وقد اختلف العلماء في عدد مَسْحِ الرَّأْسِ؛ فذهب أكثر العلماء بأن مَسْحِ الرَّأْسِ مرة واحدة، وهذا هو الأرجح، واختلفوا أيضاً في القَدْر الواجب في مَسْحِ الرَّأْسِ؛ فمنهم من يرى وجوب مَسْحِ جَمِيعِ الرَّأْسِ، ومنهم من يرى وجوب مَسْحِ بعضها، والأرجح ألا يقتصر على مَسْحِ بعض الرَّأْسِ إلا إن كان سَيُكْمِلُ المَسْحَ على العِمَامَةِ كما سيأتي.

وعلى ذلك يُمكننا أن نُقسِمَ طريقة المَسْحِ على الرَّأْسِ إلى ثلاثة أقسام - (كما هو ثابت من فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - على النحو الآتي:

أولاً: المَسْحُ على جميع الرَّأْسِ، وله صُورَتَانِ:

○ **الصُّورَةُ الأُولَى:** أن يضع يَدَيْهِ عند مُقَدِّمَةِ رَأْسِهِ، ثم يرجع بهما إلى قفاه، ثم يردُّهما من حيثُ بدأ .

فرائض الوضوء

○ **الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ:** أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ فِي أَعْلَى رَأْسِهِ عِنْدَ مِفْرَقِ الشَّعْرِ، ثُمَّ يُمَرِّرُ يَدَيْهِ حَسَبَ اتِّجَاهِ الشَّعْرِ بِحَيْثُ لَا يُحَرِّكُ الشَّعْرَ عَنِ هَيْئَتِهِ .

ثَانِيًا: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَخَدَّهَا: وَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخِمَارِ، وَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ثَالِثًا: الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ (وهي مقدمة الرأس) ثم يُكْمِلُ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ.

***ملحوظة:** لَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَنْ تَكُونَ لُبْسَتَ عَلَى طَهَارَةٍ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَيَّدُ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بِوَقْتٍ كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ.

فرائض الوضوء

6. مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ:

وقد اختلف العلماءُ في مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ هل هو واجبٌ أم مُسْتَحَبٌّ؟ والصَّوَابُ القَوْلُ بأنه واجبٌ . والسُّنَّةُ أَنْ يَمْسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا (أي من الخَارِجِ وَالدَّخْلِ)، (فمن الدَّخْلِ بِالْمُسْبِحَتَيْنِ (يعني السَّبَابَتَيْنِ)، ومن الخَارِجِ بِالْإِبْهَامَيْنِ) ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِمَسْحِهِمَا مَاءٌ جَدِيدٌ، بَلْ يَكْفِي مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ (أي بِنَفْسِ المَاءِ الَّذِي تَمَّ مَسْحُ الرَّأْسِ بِهِ).

7. غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ:

فقد ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ، بَلْ إِنَّهُ عَنَّفَ الَّذِينَ اكَتَفَوْا بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا؛ فَقَالَ لَهُمْ: ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)).

وَالْأَعْقَابُ: جَمْعُ عَقَبٍ، (وَالْعَقَبُ هُوَ مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ، وَهُوَ الَّذِي يُعْرَفُ عِنْدَ الْعَوَامِ بِـ (الْكَعْبِ) وَهَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ أَنَّ الْكَعْبَانِ هُمَا الْعِظْمَتَانِ الْبَارِزَتَانِ عَلَى جَانِبَيْ الرَّجْلِ عِنْدَ التَّقَاءِ كَفِ الْقَدَمِ بِالسَّاقِ)، وَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ أَيْضًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: هَلْ يَجِبُ غَسْلُ الْكَعْبَيْنِ مَعَ الرَّجْلِ أَمْ لَا؟ وَالرَّاجِحُ: وَجُوبُ غَسْلِهِمَا

فرائض الوضوء

8. المُوَالَاةُ:

والمقصود بالمُوَالَاةِ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ غَسْلُ عَضْوٍ حَتَّى يَجْفَأَ مَا قَبْلَهُ بِزَمَنِ مَعْتَدِلٍ.

9. الترتيب (يعني ترتيب غسل الأعضاء أثناء الوضوء):
لأنه هو الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم، إذ أن فعله صلى الله عليه وسلم هو بيان القرآن .

سُنن الوضوء

1. التَّسْمِيَّةُ قَبْلَ الْوُضُوءِ:

اختلفَ العلماءُ في حُكْمِ التَّسْمِيَّةِ؛ فبعضهم يَرَى الْوُجُوبَ، وَيَرَى جُمُهور العلماء أنها مُستحبَّة.

2. السِّوَاكُ قَبْلَ الْوُضُوءِ:

وقد وَرَدَ فِي السِّوَاكِ وَفَضْلِهِ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ نَذَرْنَا مِنْهَا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ) .

سُنن الوضوء

3. غَسْلُ الْكَفَّيْنِ فِي أَوَّلِ الْوُضُوءِ:

وَيَزِيدُ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ تَأْكِيدًا إِذَا كَانَ الْوُضُوءُ بَعْدَ النَّوْمِ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ) - وَقَدْ اسْتَحَبَّ الْجُمْهُورُ غَسْلَ الْكَفَّيْنِ بَعْدَ كُلِّ نَوْمٍ، وَخَصَّهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِنَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِقَوْلِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: (أَيْنَ بَاتَتْ)، وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: (فَإِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ)؛ وَلِذَلِكَ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ الْقِيَامِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ خَاصَّةً.

سُنن الوضوء

4. **تثليث غَسْلِ الأَعْضَاءِ (يعني غسل الأَعْضَاءِ ثلاث مرات):**
- ولا يَزِيدُ فِي غَسْلِ الأَعْضَاءِ عَن ثَلَاثِ غَسَلَاتٍ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا وَرَدَتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 - قال ابن المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللهُ: "لا آمَنُ إِذَا زَادَ فِي الوُضُوءِ عَلَي الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ"، وقال أحمد وإسحاق: "لا يَزِيدُ عَلَي الثَّلَاثِ إِلا رَجُلٌ مُبْتَلَى - (يعني عنده وسواس)" .
 - ولكنْ يُلَاخِظُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِمَن احتاجَ أَنْ يَغْسَلَ أَيْفَهُ فَوْقَ الثَّلَاثِ مَرَّاتٍ (لِسُعالٍ أَوْ رَشْحٍ أَوْ غير ذلك) أَنْ يَزِيدَ عَلَي الثَّلَاثِ، وَذَلِكَ لِعَمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَبالِغِ فِي الاستِنشاقِ إِلا أَنْ تَكُونَ صائِماً) .، أَمَّا إِذَا كانَ عَلَي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ تَرابٌ مِثْلاً فالأَفْضَلُ أَنْ يَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ أَوَّلاً قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَضَّأُ، وَذَلِكَ حَتَّى لا يَزِيدَ عَلَي الثَّلَاثِ أَثناءَ وَضُوءِهِ فَيُخالفُ السُّنَّةَ .

سُنن الوضوء

○ ويجوز أن يتوضأ **مَرَّةً مَرَّةً** (أي يَغْسِلُ كل عُضْوٍ مرةً واحدةً فقط).

○ **ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ** (أي يَغْسِلُ كل عُضْوٍ مرتين باستثناء الأذن والرأس فيتم مسحهما مرةً واحدةً في جميع الحالات على الأرجح)، فقد توضأ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً مَرَّةً، وتوضأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

○ قال النووي رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غَسْلِ الأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، وعلى أن **الثلاثة سُنَّةٌ**، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بِغَسْلِ الأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثلاثاً ثلاثاً، وأن الثلاث هي الكَمَالُ، والواحدة تَجْزِيءٌ".

سُنن الوضوء

5. التِّيَامُن (يعني البدء بغسل العُضُو الأيمن قبل الأيسر):

○ فقد كان رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحِبُّ التِّيَامُن فِي تَنْعَلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطَهْرِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كَلِمَةٌ، وَمَعْنَى تَنْعَلُهُ: أَي لِبَسِّ النِّعْلِ (وَكَذَلِكَ الْجَوْرِبُ)، وَمَعْنَى تَرَجُّلِهِ: أَي تَسْرِيحِ الشَّعْرِ (فِيبَدَأُ بِتَسْرِيحِ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ مِنَ الشَّعْرِ).

○ قال النووي رحمه الله: "وقاعدة الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَّةُ اسْتِحْبَابُ الْبَدَاءَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ، وَمَا كَانَ بِضَدِّهَا اسْتِحْبَابٌ فِيهِ التِّيَاسُرُ"، قَالَ: "وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ تَقْدِيمَ الْيَمِينِ فِي الْوُضُوءِ سُنَّةٌ، وَمَنْ خَالَفَهَا فَاتَهُ الْفِضْلُ، وَتَمَّ وَضُوءُهُ".

سُنن الوضوء

6. **تخليل اللحية:**
فقد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: ((هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ)) وَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، وَهُوَ الرَّاجِحُ

7. **إطالة الغُرة والتَّحْجِيل:**
وَالْغُورَةُ: (غَسَلَ شَيْءٌ مِنْ مُقَدِّمَةِ الرَّأْسِ أَثْنَاءَ غَسْلِ الْوَجْهِ)، وَالتَّحْجِيلُ: (غَسَلَ مَا فَوْقَ الْمَرْفِقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ أَثْنَاءَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ)، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: (يُسَمَّى النُّورُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَّةً وَتَحْجِيلًا؛ تَشْبِيهًا بِعُرَّةِ الْفَرَسِ وَتَحْجِيلِهِ) .

سُنن الوضوء

8. دَلَك الْأَعْضَاءُ:

قال النووي رحمه الله: "واتفق الجمهور على أنه يكفي غسل الأعضاء في الوضوء - (يعني لا يشترطون ذلك الأعضاء) - ، والغسل: جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه - (أي باشتراط الدلك)".

9. ومن السنة بعد الفراغ من الوضوء الدعاء بعده:

فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء)).

زاد الترمذي في رواية: ((اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين)).

وقال النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً: ((من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبِحَمْدِكَ، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب له في رق - (يعني في صحيفة) - ، ثم جعل في طابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة)، والطابع: الخاتم، يريد أنه يختم عليه.

صلاة ركعتين بعد الوضوء

○ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: ((يا بلال، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ إِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ))، قال: ما عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي مِنْ أَبِي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهْوَرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهْوَرِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.]

○ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)).

سُنن الوضوء

○ وسواء صَلَّى (بعد ذلك الوضوء) فريضة أو نافلة (راتبة - مثل سنة الفجر أو الظهر أو سنة الوضوء والضحى وقيام الليل وغير ذلك) - أو تطوعاً) حَصَلَتْ له هذه الفضيلة، كما تَحُصَلُ تحية المسجد بذلك، وأما قوله صَلَّى الله عليه وسلم: ((لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ))، فقد قال النووي رحمه الله: "فالمراد لا يُحَدِّثُ بِشَيْءٍ من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه، عَفِيَ عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عَفِيَ لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

جزاكم الله خيراً

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.